الحج في احرامه افاد بذلك ان شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر الا اذا
اقترن بالاحرام ففي بمعنى مع فيقول اذا مرضت تحللت مرض
اي يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك وانما يتجه التعميم
ثم ان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه عملا بشرطه وكذا ان اطلق
لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع
النية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه وضلال طريق
اي ونحوها من الاعذار كالخطا في العدد ولو قال بنحو مرض كما
في المنهج زيادة على المنهاج لكان اولى فيتحلل عند وجود ذلك
اي بحلق ونية التحلل الا ان شرط فيه الذبح كان قال اذا مرضت
تحللت وذبحت فيلزمه الذبح مع الحلق والنية عملا بشرطه فلا
يلزمه الذبح الا اذا شرطه زيادة على شرط التحلل اه افاده في المنهج
وانما اشترطت نية التحلل هنا لانه قبل وقته بخلافه في التحلل باتمام
الافعال عند وجود ذلك اي العذر على ضباعة بضم الضاد
المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الالف عين مهملة وقوله
بنت الزبير بفتح الزاي بوزن امير احد اعمامه عليه السلام مات
كافرا لانه لم يسلم من اعمامه التسعة الا حمزة والعباس رضي الله
عنهما اما الزبير بضم الزاي فهو ابن عمة زينب رضي الله عنها
فضباعة بنت عمه عليه السلام ودخوله عليها اما للزيارة او
للعيادة او لصلة الرحم ولعصمته عليه السلام لم تكن الخلوة
بالاجنبية محرمة في حقه على ان الحافظ بن حجر قال في فتح الباري
الذي صح بالادلة القوية ان من خصائصه عليه السلام جواز
الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام وينام
عندها ويغسل راسها وهي اجنبية منه اه وبذلك يندفع ما
ذكره الشوبري هنا من ان ذلك ليس من خصائصه عليه السلام
اردت اي أأردت فحذفت منه همزة الاستفهام والله ما
قدمت اليمن مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة
ما اجدني انما جاز اسناد الفعل الى ضميري المتكلم لانه من افعال
القلوب

القلوب وذلك جائز فيها كباب فقد وعدم فالجواز خاص بهذه
الثلاثة حجي اي انوي الحج وقوله وتولي بيان للاشتراك
اللهم محلي بفتح الحا هو الرواية اي موضع تحللي ويجوز كسرها
وقوله حيث حبستني بتاء فوقية قبلها الباء الساكنة والضمير
للشكاية او العلة هذا هو الرواية ويجوز من جهة الدراية فتح التاء
خطابا لله تعالى ولو قال الخ كانه قال هذا اي قال اذا مرضت
تحللت فان قال اذا مرضت فانا حلال الخ وقوله اذا مرضت اي
او ضللت عن الطريق او نفدت نفقتي ويجوز شرط قلب الحج عمرة
بنحو المرض كما لو شرط التحلل به كان يقول احرمت بالحج ان
تيسر والا فهو عمرة او ان حبسني حابس فهو عمرة فله اذا وجد
العذر ان يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولا يلزمه
في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند
العذر فوجد العذر انقلب عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام
بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في
الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة اه افاده م ر صار حلالا
اي من غير نية ولا دم عليه والحاصل ان المرض لا يبيح التحلل
بدون شرط فان شرطه جاز التحلل به وتارة يشترط التحلل
بنفس المرض كما اذا قال في احرامه اذا مرضت فانا حلال فانه نحو
يصير حلالا بنفس نحو المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه
بسبب حصول ذلك كما اذا قال اذا مرضت تحللت فلا بد
من التحلل بالحلق مع النية واما الدم فان شرط التحلل به كان
قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا للاحصار يقال
احصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملهما المصنف لكن الاول
اشهر في الحصر بنحو المرض يقال احصره المرض احصارا فهو
محصر قال في الخلاصة وزنة المضارع اسم فاعل الى ان قال
وان فتحت منه ما كان انكسر صار اسم مفعول كمثل المنتظر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)